eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 84 - 97

Copyright (C) 2020
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

الحقوق الاجتماعية والسياسية لذوي الإعاقة في المنظور الإسلامي

فاطمة أحمد محمد عبد الله العلي[1]، عارف علي عارف[2]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان حقوق المعوقين الاجتماعية والسياسية، خاصة في ظل ازدياد أعداد المعوقين، وجهل بعض شرائح المجتمع بحقوقهم وحاجاتهم، مما يسبب لهم الإهمال والعسر، ويؤدي بهم إلى العزلة، وهي أمور يرفضها ديننا الإسلامي. ويعتمد البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يتتبع شواهد اهتمامات الشريعة الإسلامية في المراجع الفقهية والاجتماعية، والمنهج التحليلي، وذلك بتحليل نصوص الأحكام الشرعية من خلال استقراء الحقوق، وقد أفردت لهم حقوق خاصة بهم، واشتركوا مع غيرهم من الأسوياء في حقوق، ورفع عنهم الحرج في حقوق أخرى، وهذا ما يبينه البحث، فمحاوره تدور حول الحقوق الاجتماعية، وما يتفرع عنها من حقوق، كحق التكافل الاجتماعي، وحق التنقل، وحق التأهيل، وكذلك الحقوق السياسية، وما يندرج تحتها، و ما يتفرع عنها، كحق الجنسية والمواطنة، وحق القضاء، وحرية التعبير، وحق الانتخاب والشورى، وبيان أن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم حق التمتع بهذه الحقوق مالم يُعفوا منها، وأنهم شركاء مع غيرهم فيها.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، ذوو الإعاقة، الاجتماعية، السياسية، الشريعة الإسلامية.

Social and Political Rights of Persons with Disabilities in Islamic Law

Abstract

This research aims at identifying social and political rights of the disabled, especially, with the consideration of increasing number of disabled and ignorance of some people in the society about their rights and needs, which causes them to face negligence and hardship and leads them to isolation, which is rejected by Islam. The inductive method is used in this research to find the evidences in jurisprudential and social references on the concern of Islamic Sharīʿah about the issue, as well as the analytical approach, by analyzing the texts of Islamic rules through the extrapolation of their rights. Indeed, the disabled have been given some special rights, and other common public rights, as hardship has been lifted from them regarding some other rights. These are the areas to be addressed in this research. Therefore, this study revolves around their social rights, such as the right to social solidarity, right to freedom of movement, right to rehabilitation and qualification; as well as their political rights, such as the right of nationality and citizenship, judicial right, freedom of expression and the right to vote and to be members of the Shūrā Council. Likewise, it will state that the disabled are entitled to enjoy these rights like others, unless they are exempted from them by the law.

Keywords: Rights, People with Disabilities, Social, Political, Islamic Law.

[1] طالبة دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. fa.alal8@gmail.com
[2] أستاذ، قسم الفقه وأصول الفقه، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا. arif.ali@iium.edu.my

المحتوى

المقدمة 84
تمهيد في معنى الحق 86
المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية 87
المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي 87
المطلب الثاني: حق التنقل 89
المطلب الثالث: حق التأهيل 89
المبحث الثاني: الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة 90
المطلب الأول: حق الجنسية والولاية العامة والقضاء والانتخاب للمعوقين 90
المطلب الثاني: حق الشور للمعوقين 92
المطلب الثالث: حق الرأي والتعبير 94
الخاتمة 95
المراجع 96

المقدمة

الحمد لله، خالق الأرض والسماوات، حمداً يليق بذاته وجلاله، وكبريائه وجماله، وعظمته وكماله، والصلاة والسلام على الرحمة المسداة، سيدنا محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الأكرمين، وصحبه المهتدين، الذين اقتدوا به، وسمعوا منه، وبلغوا عنه، ورضي الله تعالى عن التابعين الذين سلكوا منهجهم، واهتدوا بهديهم، ونقلوا هذا الدين عمن قبلهم لمن بعدهم.

أما بعد، فإن الإسلام، هذا الدين العظيم، كرّم الإنسان وميزه عن غيره من المخلوقات، كما قال عز من قائل: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ [التين: ٤]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، وأولاه اهتماماً بكل ما يكفل له حياته، وقرر له حقوقا تتعلق بإنسانيته، وإن من أهم ما تتجلى به هذه الحقوق، وتتمثل به هذه الاهتمامات، هو عناية الشريعة الإسلامية بالمرضى وأصحاب الحاجات من الناس؛ إذ شرعت لهم ما يرفع عنهم الحرج، وييسر لهم حياتهم، فأولتهم رعاية خاصة رفعت عنهم فيها بعض الأحكام الشرعية، وخففت أخرى، بما يتلاءم ويتناسب مع قدراتهم وأحوالهم، قال تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة: ٩١].

وقد تكرَّر في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾ في موضعين، ففي الموضع الأول في الآية ٦١ من سورة النور، يعني عدم الحرج في مسألة الأكل والشرب في بيوت الأقارب، وفي الموضع الثاني في الآية ١٧ من سورة الفتح يقصد عدم الحرج عندما يتخلفون عن المعارك فإن لهم العذر المقبول عند الله.

والشريعة الإسلامية السمحاء منحت المنتسبين لها والداخلين تحت ظلها العديد من الحقوق والامتيازات، كما كلفتهم بالعديد من التكاليف، فقد كرم الله الإنسان ومنحه من المزايا والحقوق ما رفعه على سائر الخلق، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ [الإسراء: ٧٠]، فكل مواطن له حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية له، ولا يحق لأي أحد كائنا من كان أن يسلب منه هذه الحقوق أو يقيدها إلا بحق وحكم عادل، ومنها الحقوق الاجتماعية والسياسية.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في القصور الواضح والجهل الجليّ من قبل بعض شرائح المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من الجهود العالمية في سن القوانين التي تبين هذه الحقوق وتصونها، فهل أفردت الشريعة حقوقاً خاصة بالمعوقين، وهل جعلتهم شركاء في الحقوق الاجتماعية والسياسية، علماً بأن الشريعة ميزتهم بحقوق إضافية في إسقاط بعض الواجبات عنهم، وتوسيع بعض الرخص بحقهم، حتى يمكن دمجهم في المجتمع وتأهيلهم، كما تظهر مشكلة البحث في الفجوة الواضحة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وبعض الحقوق الاجتماعية والسياسية التي لا يزال عامة الناس يعتقدون عدم لياقة الأشخاص ذوي الإعاقة بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة مع قلة الاهتمام بالجانب الوقائي، والتركيز على الجانب العلاجي فقط، على الرغم من كون مشكلة المعوقين أصبحت محل نظر ودراسة لا سيما مع كثرة الحروب، وازدياد حوادث المركبات، وعلى الرغم من الاهتمام الملحوظ بهذه الفئة إلا أنه لا تزال هناك شريحة كبيرة من المجتمع تجهل حقوق هذه الفئة، وتعتقد أنها غير مؤهلة للمشاركة معها في الحقوق الأساسية والاجتماعية والسياسية وغيرها، وسيتطرق البحث لحقوقهم الاجتماعية والسياسية لأهميتهما الشديدة في الوقت الحالي.

الدراسات السابقة:

هناك عدد من الدراسات التي قدمت فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة —وإن كان قليلاً– فيما يتعلق بهم في جانب الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. ومن أبرز هذه الدراسات:

"حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون"، من إعداد: مصطفى أحمد القضاة، تناول الباحث فيها ماهية الشخصية الحقوقية، ثم حقوق المعوق الأساسية والمدنية والاجتماعية والسياسية، ووسائل الرعاية التي خصت الشريعة الإسلامية فيها المعوقين، والتي خصهم بها القانون الوضعي. وتوصل الباحث

إلى مجموعة من النتائج؛ أهمها: ١- أن الشخصية الحقوقية للإنسان اكتملت بعد مجيء الشريعة الإسلامية. ٢- وأن الشريعة الإسلامية أسست للرعاية الصحية قواعد، وسنّت تشريعات مالية تعود بالمصلحة للمعوقين. وهذه الدراسة تتفق مع الدراسة الحالية في دراستها لحقوق المعوقين بين الشريعة والقانون؛ إلا إنها تختلف من الدراسة الحالية، في عموميتها؛ فالدراسة الحالية اختصت بالحقوق السياسية والاجتماعية على وجه التفصيل.

"حقوق المعاق في الشريعة الإسلامية"، وهو بحث أعدّه: مروان القدومي، وقد عالج البحث قضية انتشار الإعاقة الجسدية والاجتماعية في الحياة الفلسطينية، فتطرق الباحث فيها إلى تعريف الإعاقة والحكمة منها، وأقوال الفقهاء في الأشخاص ذوي الإعاقة، ثم انتقل إلى بيان مبدأ التكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي والفرق بينهما، بالإضافة إلى الخدمات التي وفرها الإسلام لأشخاص ذوي الإعاقة؛ مما يعني أن البحث دائر في الحديث عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية. وأبرز نتائج هذه الدراسة: ١- إن الفقهاء المسلمين ناقشوا هذا الموضوع بناء على ما ورد في مصادر التشريع المتعددة. ٢- ومبدأ التكافل الاجتماعي من أهم ما جاء به الإسلام في المجال الاقتصادي، فقد شمل جميع أصناف المحتاجين في المجتمع. ومما ذكر آنفاً يتبين أن هذه الدراسة ذكرت حقوق ذوي الإعاقة بشكل عام، والدراسة الحالية ركزت على بيان حقوق ذوي الإعاقة السياسية والاجتماعية.

"التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية"، وجاءت هذه الدراسة في مجلد دراسات علوم الشريعة والقانون للباحث: سري زيد الكيلاني. تضمن البحث التدابير الشرعية التي أدلى بها الإسلام، سواء في صورة النصوص التشريعية الآمرة أو الإجراءات التطبيقية المنفذة من أجل توفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة من أفراد المجتمع الإسلامي وشملت أيضاً بيان مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الإسلامي. وأهم نتائج هذه الدراسة: ١- أن رعاية الإسلام للأشخاص ذوي الإعاقة قد جاءت بصورة شاملة لجميع جوانب حياتهم متناسقة مع قدراتهم وإمكاناتهم، منتظمة في ظلال الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي. ٢- وأن النصوص التشريعية في الكتاب والسنة والمصادر الأخرى هي التي تحكم هذا التنظيم وتدبره. فهذه الدراسة تمركز الحديث فيها عن جانب رعايتهم واهتمام الإسلام بهم، وهو أحد الجوانب التي عنيت بها الدراسة الحالية لكن بصورة أعمق وأكثر وضوحاً.

تمهيد في معنى الحق:

قبل الدخول في الحقوق والتعمّق فيها؛ لابد من بيان مفهوم الحق لغة واصطلاحا، وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة به، وتحديد المصطلحات وتعريفها يعدان فريضة موضوعية ومنهجية، فرضها تنوع الدلالات وتعدد المعاني للمصطلح الواحد (Al-Aṭrash, 2011, 53).

فالحق لغة: "نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ"، (Ibn Manẓūr, 1414 A. H., 50/10) "والمِلْكُ، والموجود الثابِتُ"، (Al-Fayrūzabādī, 2005, 874) و"الْحَقُّ مَا يَسْتَحِقُّهُ الرَّجُلُ"(Ibn Nujaym, 6/14).

والحق اصطلاحا: "هو الحكم المطابق للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل" (Al-Jurjānī, 1983, 89)

وعرفه آخرون بأنه "مصلحة مستحقة لصاحبها شرعا"، (Al-Khafīf, 2010, 58). وقيل هو: "ما يتعلق به مصلحة خاصة، وهذا لأن الأشياء كلها ملك لله تعالى، إلا أن الله تعالى لكرمه ولطفه جعل بعضها حق الآدمي"، (Ibn Mālik, 1315, 886). وعرفه مصطفى الزرقا رحمه الله بأنه: "اختصاص يقرُّ به الشرع سلطة أو تكليفاً"، (Al-Zarqāʾ, 1999, 19)، وغيرها الكثير من التعاريف التي تدور حول نفس المعنى.

والتعريف المختار لدى الباحثين أن الحق" مصلحة مستحقة لصاحبها شرعاً"، لكونه يلخص معنى الحق في الشريعة الإسلامية، ويظهر مدى ارتباط معنى الحق بالمصلحة التي جعلها الشارع أساساً فيما شرعه للإنسان.

ونستخلص من تعريف الحق في اللغة والاصطلاح أن للحق أربعة أركان ثابتة، ولا يمكن أن يسمى الأمر حقا إلا بتوافرها، فالركن أساس يستند عليه كل أمر ولا يستغنى عنه ولا يقوم الأمر ولا يتم إلا به، وأركان الحق الأربعة هي:

الركن الأول: الشيء الثابت، وذلك على نحو المال والعمل وسائر المنافع والمصالح الثابتة لمستحقها.

الركن الثاني: من له الحق، وهو صاحب الحق، سواء كان صاحبه هو الله سبحانه وتعالى أو الإنسان.

الركن الثالث: من عليه الحق، ويسمى المكلف وهو إما معين واحد أو جماعة أو جميع الناس.

الركن الرابع: مشروعية الحق، أي أن يكون الشارع قد أذن به كحق لصاحبه ولم يمنع منه (Abū Sinah) 1967, 53).

المبحث الأول: الحقوق الاجتماعية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية

لا شك أن الإنسان جزء من المجتمع الذي يعيش فيه، والشخص المعوّق إنسان، له ما لغيره من الناس، وهذه الحقوق الاجتماعية التي كفلتها الشريعة للناس وكفلتها للمعوق، والتي تؤدي بشكل كبير إلى اندماجه في مجتمعه، والتخفيف من شعوره بالنقص والعزلة واختلافه عن غيره بسبب إعاقته، وهذا من أهم العوامل التي تساعده على عيش حياة كريمة، وتنمية إبداعه في جوانب شتى يمتلكها.

تمهيد في معنى الحقوق الاجتماعية:

الشريعة الإسلامية رعت الحقوق الاجتماعية للإنسان، وذكرتها وبينتها، واحتضنت فيها الأشخاص ذوي الإعاقة، ويسرت لهم فيها، بحيث منحتهم شعور العيش في المجتمع الواحد باندماج وتآخ دون الشعور بالعزلة والوحدة والانتقاص.

فالاجتماع لغة: من اجتمعَ يجتمع اجتماعًا، فهو مُجتمِع، والمفعول مُجتمَعٌ به، واجتمع القومُ انضمَّ بعضُهم إلى بعض، اتّحدوا واتّفقوا، واجتماعية اسم مؤنث منسوب إلى اجتماع (Abd al-Hamid, 2008, 394).

والاجتماع اصطلاحاً: لا يختلف عن معناه في اللغة، فهو يستخدم في السياق اللغوي ذاته.

وأما الحقوق الاجتماعية: "فهي الحقوق التي تجب للأفراد في نطاق علاقاتهم الاجتماعية، ويخرج من هذا ما لهم من حقوق على بعضهم بعضاً في نطاق العلاقات الأسرية أو الاقتصادية أو غيرها" (Al-Qaysi, 2014, 495).

المطلب الأول: حق التكافل الاجتماعي

المقصود بالتكافل الاجتماعي: "أن يتضامن أبناء المجتمع ويتساندوا فيما بينهم، سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، حكاماً أم محكومين، على اتخاذ مواقف إيجابية، بدافع من شعور وجداني عميق ينبع من أصل العقيدة الإسلامية؛ ليعيش الفرد في كفالة الجماعة، وتعيش الجماعة بمؤازرة الفرد، حيث يتعاون الجميع ويتضامنون لإيجاد المجتمع الأفضل، ورفع الضرر عن أفراده" (ʿUlwan, 2007, 15).

والتكافل الاجتماعي، يعتبر من أهم المبادئ التي أسسها الإسلام، فهو يكفل للفرد مستوى معيشة لائق، يسد به حاجته، ويكفيه مؤونته، وإن كانت ظروفه تمنعه من العمل كمرض، أو كبر السن، أو إعاقة؛ فالدولة تكفل له معيشته في هذه الحالة من بيت المال في الدولة (Al-Fanjarī, 2007, 71).

والأدلة التي وردت في مشروعية التكافل كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا**﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله تعالى: ﴿**لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا**

عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقوله سبحانه: **﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ(٣)﴾** [الماعون: ١،٢،٣].

ومن السنة النبوية: قول النبي ﷺ: "تَرَى المُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى"، (Al-Bukhārī, w.p. 10/8) ويقول ﷺ: "أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وَفُكُّوا العَانِيَ"، (Al-Bukhārī, w.p. 67/7). وقوله ﷺ: "أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"(Muslim, w.p. 3/1459).

ففي هذه الآيات والأحاديث دليل بيّن على أن التكافل الاجتماعي مبدأ في الإسلام على الأفراد والدولة، وفئة المعوقين من أشد الفئات حاجة لهذا المبدأ الذي فيه إعانة وتيسير لها، وإذا ألقينا نظرة على واقع المعوقين في الإسلام، فإننا نجد من الرعاية والعناية بهم ما يبرز مدى رحمة الإسلام، ومدى عظمته، "فالإسلام يفرض لهم حقاً في الزكاة، كما يفرض على ولي الأمر وجوب التكفل بهم عند عدم كفاية الزكاة، وفي نفس الوقت يفرض على الأغنياء من المسلمين واجب رعايتهم عند عجز الدولة، أو عدم علمها بهم انطلاقاً من وجوب التعاون والتراحم بين الجميع، (Al-Quḍāh, w.p. 413). يقول النبي ﷺ: "الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ"، (Abū Dāwūd, w.p. 4/286)، ويقول ﷺ: "أبغوني في ضعفائكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم" (Al-Tirmīdhī, w.p. 3/258).

والقرآن الكريم قد كفل للمتخلفين عقلياً (Alshayie, 1997, 1/12) رعاية خاصة، حيث قال المولى عز وجل: **﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾** [النساء: ٥]، ففي ذلك حث للناس على معاملتهم المعاملة الحسنة، وعدم التعرض لهم بالإساءة أو السخرية أو العداوة، والاهتمام بما يخصهم من رزق وكسوة (Najm, w.p. 135).

والإسلام أوجب على الدولة العناية بأمر المجنون الذي ليس له قريب موسر، وإذا كان للمجنون قريب فقير، عليه حضانته، فعلى الدولة أن تقوم بتقديم ما يحتاجه (Al-Yamanī w.p. 61). ولابد من تهيئة الجو المناسب لتعليم وتربية المعتوهين ما أمكن، وإلا وجب وضعهم تحت المراقبة في أماكن صحية، تناسب وتخص حالتهم، يكون فيها إشراف عليهم، ومختصون يمنحونهم الحب والعطف والرعاية والتكريم (Abū Zahra, w.p. 65).

وأوجبت الشريعة كذلك على الولد نفقة والده المعوق، الذي لا يقدر أن يغني نفسه؛ لأن الولد من الوالد، وأوجبت على الوالد نفقة ولده المعوق، الذي لا يستطيع إغناء نفسه، فإن لم يوجد، فعلى جده؛ لأنه منه، وكذلك الجد، وأبو الجد، وآباؤه، وإن بعدوا؛ لأنهم آباء (Al-Shāfiʿī, w.p. 100; Ibn ʿAbd al-Barr, 1976, 629) وهذا كله يظهر لنا مدى عناية الشريعة الإسلامية بفئات المعوقين، التي خصتهم بمبدأ التكافل، وحرصت على حفظ حقوقهم.

وفي عهد الخلفاء الراشدين صور جلية تكشف لنا مدى تطبيقهم لما أمرت به الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، فقد بلغ اهتمام الخليفة عمر بن عبد العزيز بالمعوقين؛ أنه حث على إحصائهم، وأمر بمُرافق لكل شخص كفيف، وخادم لكل من لا يقوى على الحركة، فأصبح مقعدا.

"وعندما فرضت الدولة فروضاً في عصره للمرضى بأمراض مزمنة تجعلهم عاجزين عن العمل، وأراد بعض الولاة أن ينفق عليهم صدقة، دون أن يحدد لهم من بيت المال حقوقاً واجبة، ومقررة، ومفروضة، شكوه إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه أن يفرض لهم حقوقاً واجبة، لا مجرد صدقات وإحسانات، وقال له: إذا أتاك كتابي هذا فلا تعنت الناس، ولا تعسرهم، ولا تشق عليهم، فإني لا أحب ذلك" (Al-Zuhrī, 2001, 5/281).

"وفي عهد الدولة العباسية، نرى الخليفة المنصور، يأمر ولاته بإجراء الأرزاق للقواعد من النساء اللاتي لا أزواج لهن، وعلى الأيتام، والعميان، كما أمر المهدي من بعده بإجراء أرزاق مستديمة على المجذومين"(Al-Nimr, 1976, 293) .

ومن صور التكافل المعاصرة، ما قامت به دولة الكويت من إنشاء هيئة ترعى شئوون ذوي الإعاقة وحاجاتهم، وتعمل على توفير الخدمات اللازمة لهم والمقرة لهم في قانون ذوي الإعاقة الكويتي، من توفير الأجهزة التكميلية والمعينات السمعية، وإعداد المدرسين وغير ذلك من الأمور التي تدعم ذوي الإعاقة ومصالحهم.

ومن ذلك أيضاً ما قامت به دولة قطر في مركز "مدى" للتكنولوجيا المساعدة، والذي أنشأ بدافع التيسير والتسهيل على ذوي الإعاقة وتوفير الحياة الكريمة عن طريق توفير أجهزة تكنولوجية تعينهم، وتساعدهم بشكل كبير على الاندماج في المجتمع.

المطلب الثاني: حق التنقل

الإسلام دين الرحمة واليسر، دعا وأباح للمسلمين ما فيه تخفيف عنهم وراحة لهم، يقول الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: ١٥]، ويقول سبحانه: ﴿**فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة: ١٠]، ويقول النبي □ في نص صريح على حق التنقل: "ومن خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة" (Ibn Hishām, 1914, 2/123).

وحتى يضمن الإنسان حقه في التنقل، ولا يخشى فيه على نفسه من الأذى، فرض الله عز وجل عقوبات على قاطعي الطريق، فيحفظ للناس بذلك حق طريقهم، يقول عز من قائل: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [المائدة: ٣٣].

والمعوق حظي بعناية الشريعة الإسلامية في حق التنقل أيضا، فللتسهيل والتيسير عليه يقول النبي □ في الحديث: "وبصرك للرجل الردي البصر لك صدقة، وإماطتك الحجر والعظم عن الطريق صدقة" (Al-Tirmīdhī, w.p. 3/404).

ولابد أيضاً من تهيئة الأسباب والوسائل التي من شأنها مساعدة المعوق في تمتعه بحق التنقل، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومما يؤكد تطبيق هذه القاعدة على حق المعوقين ما روي: " أن سلمان بن ربيعة جاء من العراق إلى المدينة مقر الخلافة، فقال للخليفة: يا أمير المؤمنين، إني رجل أعرج، ولا قوة لي على المشي إلى المسجد، فكتب الخليفة إلى وليه سعد بن أبي وقاص أن يشتري له مسكناً يكون أقرب المواضع إلى المسجد، فلبى سعد طلب الخليفة، وفعل ذلك، حتى لا يكون للمصاب أي مشقة في تنقله".(Al-Jahiẓ, 1972, 210)

والخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك رتب للزمنى من يخدمهم، وللأضراء من يقودهم (Al-Sayūṭī w.p. 223).

ففي هذه التطبيقات والتسهيلات إشارة إلى رحابة الدين الإسلامي، وسعة رحمة المولى عز وجل بإباحة ما فيه تسهيل للتنقل وحفظ للإنسان من كل ما فيه ضرر كما مر في الآيات آنفاً، ولا شك أن تهيئة الوسائل الميسرة للمعوق تدخل ضمن حقوقه التي تدعو إليها مقاصد الشريعة، وهو بها أولى من غيره لحاجته الماسة، ومنها ما نراه اليوم من توفير الكراسي المتحركة، والمبركات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث تمكنهم من ركوبها بطريقة يسيرة تتناسب مع إعاقتهم، وما في الشوارع من إشارات السير التي تساعدهم وتسهل عليهم تنقلهم، كلها داخلة في حق التنقل الذي لابد من توفيره لهم؛ لما فيه من تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: حق التأهيل

المقصود بتأهيل المعوق: أن يتم إعداده لأن يكون أهلا لمزاولة العمل الخاص به (Al-Dabuw, 1408 A. H., 135). "فالتأهيل عبارة عن عملية تكيف مع البيئة، أو إعادة الإعداد للحياة، فإذا كان اختلال تكيف الإنسان مقتصراً على الناحية الطبية، فإنه يحتاج إلى التأهيل الطبي، وإذا كان في حاجة إلى إعادة تكيف من الناحية النفسية، فإنه يحتاج إلى التأهيل النفسي، وإذا كان الاختلال في التكيف مع المهنة بسبب إصابته بعائق، فهو يحتاج إلى التكيف المهني وهكذا" (Bashir, w.p. 12).

فالتأهيل قد يكون بالتعليم، أو الرعاية الصحية، والعلاج؛ أو حتى في حق التنقل، وفي البيئة الصالحة، وكل هذه الحقوق أشرنا لها آنفاً وبيّناها، وقد يكون التأهيل أيضا بالرياضة؛ فالإسلام يدعو إلى كل ما فيه خير وصلاح للإنسان، وقد ذكر النبي ﷺ في الحديث النبوي الشريف أن: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير" (Muslim, w.p. 4/2052).

والمعوق في هذا الحق لا يختلف عن الشخص الطبيعي، إلا أنه أحيانا قد يكون أكثر حاجة، وأكثر فائدة له من غيره عن طريق تأهيله بها، فالرياضة للمعوقين حركياً مثلا: "لها أثر فعال ومهم في تقوية الجسم، والمحافظة على التناسق الحركي، بالإضافة إلى ما لها من فوائد اجتماعية ونفسية" (Al-Dāhirī, 2005, 79).

المبحث الثاني: الحقوق السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة

تعد الحقوق السياسية من أهم الحقوق المشروعة في الشريعة الإسلامية، ذلك لأن فيها تحديداً لموطن الإنسان، وتحديد لمن يمثله وينوب عنه عندما يشارك وينخرط في العملية السياسية والانتخابية، فبها يتولى الحكم أو يولي من يراه كفؤاً ليمثله في هذا المنصب، فينوب عنه في السلطة التشريعية والتنفيذية.

تمهيد في معنى الحقوق السياسية:

السياسة لغة: "والسَّوْسُ: الرِّياسَةُ، يُقَالُ سَاسُوهُمْ سَوْساً، وإذا رَأَّسُوه قِيلَ: سَوَّسُوه وأَساسوه. وسَاس الأَمرَ سِياسةً: قَامَ بِهِ، والسِّياسةُ: القيامُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا يُصْلِحه. والسياسةُ: فِعْلُ السَّائِسِ. يُقَالُ: هُوَ يَسُوسُ الدوابَّ إذا قَامَ عَلَيْهَا وراضَها، وَالْوَالِي يَسُوسُ رَعِيَّتَه " (Ibn Manẓūr, 1414 A. H., 6/108).

السياسة اصطلاحا: "قيل هي علم حكم الدول، وقيل هي فن حكم المجتمعات الإنسانية"(Dafaranjih,w.p. 7).

الحقوق السياسية: وقد سبق تعريف الحقوق لغة واصطلاحا، وأما الحقوق السياسية فهي: "الحقوق التي تنظم علاقة الإنسان بالدولة، أو الإنسان بالمجتمع، باعتبار أن الإنسان مدني واجتماعي بطبعه، ولا يمكن أن يعيش إلا ضمن مجتمع بدءاً بالعشيرة، ثم بالمجتمع المتحضر، ثم بالدولة" (Al-Zuhaylī, 1997, 148).

ولأن الحقوق السياسية يدخل في معناها تنظيم العلاقة بين الإنسان والدولة، والإنسان والمجتمع، فإنها وبصورة جليّة تساعد المعوّقين على الاندماج في المجتمع، وإحساسهم بأنهم جزء منه، لهم دورهم ومكانهم ورأيهم، وهذا من إحدى الحقوق والأهداف التي في تحقيقها تحقيق لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تؤكد كل خير، وتصرف كل شر.

المطلب الأول: حق الجنسية والولاية العامة والقضاء والانتخاب للمعوقين

وهذا المطلب تندرج تحته الفروع التي تبين معنى كل حق وتوضحه.

الفرع الأول: حق الجنسية والمواطنة

يعد حق الجنسية وحق المواطنة من أهم الحقوق السياسية للفرد والجماعة؛ حيث تترتب عليهما العديد من الحقوق التي تكون خاصة بصاحب الجنسية دون غيره، وبالمواطن دون المقيم، فبعد الحصول على الجنسية والموطن يكون للفرد الكثير من الحقوق كما عليه العديد من الواجبات، لهذا ينبغي مراعاة هذين الحقين لكل من كان تحت سلطانها وفي إطار إقليمها.

والجنسية في القوانين الوضعية هي: "رابطة سياسية قانونية بين الفرد والدولة، يلتزم بموجبها الأول بالولاء وتتعهد الدولة لقاء ذلك بحمايته والسهر على حقوقه ومصالحه باعتباره أحد مكوناتها الرئيسية وجزءاً لا يتجزأ منها" (Al-Shukrī, 2009, 139).

فيقصد بالجنسية: الالتحاق والانتساب لدولة وأرض معينة بذاتها دون غيرها، وذلك مع كامل الولاء والحب لهذه الدولة، والالتزام التام بقوانينها ونظمها، مع الحصول على كافة الحقوق المستحقة، وتأدية جميع الواجبات المكلفة.

ولفظ الجنسية والتجنيس لم يذكر صراحة لا في القرآن الكريم، ولا في السنة النبوية الشريفة، ولا في كتب السابقين، وإنما ذكر بلفظ الرعية أي المنتسبين لدار الإسلام والخاضعين تحت سلطتها، سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، وإن كانت تختلف جنسية المسلم عن غيره (Al-Shukrī, 2009, 140).

وحق الموطن هو أن يكون للإنسان أرضاً وإقليماً، ويؤدي فيها واجباته، وتحفظ فيها حقوقه، ويمارس في محيطها حقوقه السياسية المختلفة، والأصل عدم تحديد دار الإسلام بحدود معينة، فرابطة الإسلام قائمة على العقيدة لا على الحدود، ولكن لما كان الناس مسلمين وغير مسلمين؛ صار هناك دار إسلام تطبق فيها شريعته، ودار كفر لا تطبق فيها شريعة الإسلام، فلزم تحديد دار الإسلام بالدول التي تحكمها وتقع تحت سيطرتها، وتطبق فيها الشريعة الإسلامية السمحاء.

ويشترك الأشخاص ذوو الإعاقة مع غيرهم في هذين الحقين، فهم مواطنون ويحملون جنسية الوطن والدولة التي ينتمون إليها، دون تفريق بينهم وبين غيرهم، بل هم وغيرهم من الأسوياء سواء في هذا، فحصولهم على الجنسية ومكثهم في أوطانهم حق ثابت لهم، ولا يحق لأحد منعهم منه بحجة إعاقتهم، بل إن هذا يدفعهم للشعور بحق هذا الوطن عليهم، وتقديم أفضل ما لديهم من جهود لحمايته ورفع شأنه، خاصة ابتلاؤهم بحالات تحتاج إلى رعاية واهتمام أكثر من غيرهم، مما يشعرهم بالولاء لوطنهم أكثر.

الفرع الثاني: حق الولاية العامة وحق القضاء

إن الولاية العامة، والقضاء في الإسلام، من الحقوق المهمة جداً؛ حيث تترتب عليهما مصالح الناس، ومعاملاتهم، وأمورهم، فكان لابد من تحديد شروط دقيقة لمن يتولاها؛ حتى يُحفَظ بها أمر الناس، وحقوقهم ومصالحهم، وأمنهم، وأمانهم. والمعوق قد تثبت له بعض هذه الحقوق، وقد تنتفي عنه بحسب إعاقته؛ لما في ذلك من صيانة لحقوق الناس، وإقامة العدل والحق، وفي المسائل الآتية نبيّن أقوال الفقهاء في تولي المعوقين الخلافة والقضاء:

المسألة الأولى: حق الولاية العامة

ويقصد بالولاية العامة: "السلطة الشرعية التي تمكّن صاحبها من التصرف في شؤون غيره من رعاية، وتدبير، وتوجيه، ونحو ذلك" (Al-Namir, 1989, 13). وقد اتفق الفقهاء (Ibn `Abdin, 1998, 2/241; Ibn Farhun, 1986, 1/26; Al-Mawardi, 1996, 33; Al-Farra, 1983, 21) على أن المعوّق لا يُولى الإمامة العامة؛ سواء كان معوق طرف، أو فاقد طرف، أو أعمى أو أخرس، أو ذو إعاقة ذهنية، ونحو ذلك؛ لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة، فوجود الإعاقة بالولي يستدعي أن يكون مقصراً، وأن يجد مشقة في أداء واجباته، وهذا من المنهي عنه في تولي الإمامة العامة؛ لأن الولي لابد أن يكون يقظاً، حسن الحركة، نشيطاً، حتى يتابع ويهتم ويرعى من هم تحت ولايته.

المسألة الثانية: حق القضاء

والمقصود بالقضاء: "إلزام من له إلزام بحكم الشرع" (Al-Mannawi, w.p. 272).

فلابد أن يتحقق بالقضاء العدل، وإظهار الحق، ودحض الباطل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهي أمور يجب على القاضي تحقيقها بإنصاف المظلوم، وإعطاء كل ذي حق حقه، ولتتحقق هذه الأمور في القاضي لابد أن يميز بين المدعي والمدعى عليه، وبين المقِر والمقَر له، ولهذا ذهب الفقهاء إلى القول بعدم صحة قضاء الأعمى، والأخرس والمجنون والمعتوه (Al-Sarakhsi, 1993, 16/109; Ibn `Abidin, w.p. 8/29; Al-Qarafi, 1994, 10/19; Ibn Farhun, w.p. 1/26; Al-Mawardi, 1971, 1/623; Al-Bahuti, w.p. 6/475; Al-Bahuti, 1985, 537) وصحة قضاء معوق أو فاقد الطرف (Ibn `Abidin, w.p. 10/17; Al-Mawardi, w.p. 108) كمبتور اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو الأشل، إذ لم يشترطوا السلامة في هذه الأعضاء وغيرها مادامت لا تؤثر على العقل، أو صحة السمع والبصر والكلام، فإذا كان للقاضي قدرة على إظهار الحق، والإنصاف والعدل في القضايا، وحسم الدعاوى، فلا يوجد مانع من توليه القضاء.

الفرع الثالث: حق الانتخاب

من حق كل مواطن أن يمارس حقه السياسي في اختيار الحاكم الذي يحكمه، وفي اختيار من يمثله عند الحاكم ليشارك في صنع القرار، وحق الترشيح والانتخاب حق ثابت وأصيل في الشريعة الإسلامية، وهو من كمالها وجمالها وعظيم عدلها، فكل فرد من أفراد الأمة الإسلامية له الحق الكامل في اختيار من يمثله ومن يحكمه مادامت له أهلية (Al-Mannawi, 1990, 67) أداء كاملة (Al-Bukhari, w.p. 237).

ويقر الإسلام أن الشعب هو مصدر السلطات، فهو مصدر السلطة التشريعية ومصدر السلطة التنفيذية ومصدر السلطة القضائية، بمعنى أن كل السلطات منبعها وممارسوها من عامة الشعب، وليست لفئات خاصة ومحدودة، ولا نعني بذلك أن التشريعات وتنفيذها، أو القضاء وأحكامه هو ما يقره الشعب، وإنما مصدر التشريع في الإسلام هو القرآن الكريم والسنة النبوية، وما أجمعت عليه الأمة؛ فالتشريع يكون وفقها وفي إطارها وحدودها، والتنفيذ يكون وفق الطريقة التي تقرّها الشريعة الإسلامية، وكذلك القضاء وأحكامه مستمد من الشريعة الإسلامية دون غيرها، والقصد من كون الشعب مصدرا للسلطات؛ هو أن هذه السلطات ممثلوها من الشعب، ويؤكد هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ [النساء: ٥٩]، فقد نسب ولاية الأمر إلى الجماعة بقوله "منكم"، أي أن من ولاه هم جماعة المسلمين الذين هو منهم، فالإسلام لا يقر الأرستقراطية التي تجعل المناصب حكراً على فئات معينة لأي سبب من الأسباب، وهذا من تمام عدل الإسلام، وأن ميزانه هو التقوى والكفاءة دون غيرها من موازين البشر القاصرة المتحيزة والعنصرية.

والانتخاب هو: "اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد" (Al-Huluw, 2005, 103) ويرى بعض الفقهاء أن الانتخاب هو: "أمانة وشهادة وولاء وبراء" (Bahlul, 2000, 77).

وتعد الشورى أحد صور الانتخاب، كما أن الشورى تدخل في الاستفتاء أيضا، فالانتخاب هو اختيار الحاكم، أو اختيار ممثلي الشعب، أما الاستفتاء فهو: "أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة" (Al-Huluw, 2005, 103) فالشورى بذلك تشمل الانتخاب والاستفتاء، إلا أن الاستفتاء يأتي بعد اختيار الحاكم أو ممثلي الأمة بالانتخاب.

المطلب الثاني: حق الشورى للمعوقين

الشورى قاعدة ثابتة وأصيلة من قواعد الحكم في الشريعة الإسلامية، فالإسلام يرفض الحكم الفردي واتخاذ القرارات بصورة فردية دون الرجوع إلى من يهمهم الأمر، ويلامس حياتهم اليومية وهم الرعية، وجاءت سورة الشورى في القرآن الكريم لتؤكد هذه القاعدة وترسخها في النفوس الأبية؛ حتى لا تخضع للحكم القسري، وتجبر على ما لا ترتضيه أو تألفه رغماً عنها، وتحذر صاحب السلطة من تجاهل هذا المبدأ وصرف النظر عنه، ففي الآيتين من سورة آل عمران وسورة الشورى يقول الله تبارك وتعالى: ﴿**فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾ [الشورى: ٣٨]، فالآية الثانية جاءت في صفات المؤمنين على سبيل المدح والثناء والتي هي من شأنهم، والآية الأولى جاءت للأمر، والأمر يفيد الوجوب وهذا هو الأصل، إلا إذا صرف عنه بقرينة ولا صارف هنا (Al-Zuhayli, w.p. 197).

وقد شاور رسول الله ﷺ أصحابه في أمور الحرب وغيرها، والشواهد على ذلك كثيرة؛ "فكان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث، كما شاورهم يوم بدر في الذهاب إلى العير فقالوا: يا رسول الله ، لو استعرضت بنا عرض البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب، فنحن معك، وبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم أيضاً في

أُحد في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم" (Al-Basri, 1419 A. H., 2/131).

واستمر مبدأ الشورى بالخلفاء الراشدين بعد وفاة رسول الله ﷺ مباشرة، وذلك بتنصيب أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين، حيث أجمعت الأمة الإسلامية عليه، وذلك في سقيفة بني ساعدة حيث أجمع عليه المهاجرون والأنصار، وفي أول خطبة له رضي الله عنه قال: يا أيها الناس إني وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم، وذلك ليؤكد ويقرر على أنه استمد هذه السلطة منهم وباختيارهم، ثم قال: إن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني، فلم يحملهم رضي الله عنه مسؤولية اختيارهم له دون محاسبة أو مشاورة، ولم يجعل إحسانه أو إساءته في أمر معين فرضاً عليهم فيقبلوا منه كل حق وباطل، بل هو بعدما قرر أن الاختيار ابتداءً كان منهم، جعل المشورة والمحاسبة كذلك منهم، فلم يقتصر على جعل الشورى في الاختيار فقط دون ما بعده، "وهكذا لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طُعن، جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر، وهم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف، رضي الله عنهم أجمعين، فاجتمع رأي الصحابة كلهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنهم" (Ibn Kathir, w.p. 7/193). وكان هذا دأب الخلفاء من بعدهم إلى أن صار الحكم بعد ذلك بالتوريث.

ولم يفرق الإسلام في الشورى بين الإنسان السليم والمعوق الذي لا يمنعه عوقه من الشورى، إذ لكل منهم الحق في إبداء الرأي والمشورة والاختيار والانتخاب، فالشخص ذو الإعاقة ما دام كامل الأهلية العقلية له مطلق الحرية في الانتخاب والشورى مهما كانت إعاقته ما لم تؤثر على أهليته العقلية، بل إن أصحاب الاحتياجات الخاصة لم تقتصر حقوقهم على المشاركة؛ إذ تولّوا في الإسلام مناصب سياسية عليا، وذلك حتى في عهد رسول الله ﷺ، حيث استخلف الرسول ﷺ عبد الله ابن أم مكتوم، وأنابه ﷺ عنه على المدينة إماماً يؤم المصلين في غزواته وفي حجة الوداع (Al-Dhahabi, 2001, 1/361). "حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ" (Abu Dawud, w.p. 4/555). وحرص على المشاركة في فتح القادسية حتى قُتِل فيها شهيداً، وعلى الرغم من العمى الذي أصيب به إلا أنه حمل اللواء يومئذ، فلم تتنقص هذه الإعاقة من مكانته في الإسلام شيئًا؛ ومعاذ بن جبل، النبي ﷺ أرسله من بين المسلمين إلى اليمن أميراً عليهم، وقال عنه كما في الحديث: "وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ" (Al-Busti, 1993, 16/85). ومعاذ رضي الله عنه كان أعرجاً، فما منعه عرجه من المكانة التي يستحقها في حياته السياسية، أو الاجتماعية الإسلامية، وأبو الأسْود الدُّؤلي كان أعرجاً وهو القاضي الفقيه المحدِّث النحوي الذي ما كانت إعاقته حاجزاً بينه وبين ما وصل إليه.

فهذه الأمثلة وغيرها ترشدنا إلى اهتمام الفقه الإسلامي بالأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية كذلك، **ويرى الباحثان** أن في ذلك تفعيلا لدورهم في المجتمع، وخلع باب العزلة عنهم، وأنهم جزء من المجتمع لا يُستغنى عنه، بل في تفعيله واندماجه نجاح للمجتمع وللأمة، فهذه الطاقات إذا استثمرت بالشكل الصحيح حققت إنجازات وتقدماً، وإن همشت وأهملت أصبحت عبئاً، وسبباً للتخلف والتأخر، ولهذا وجهنا الإسلام إلى العناية بهم، وتيسير السبل لهم، وبيّن لنا بالأمثلة مدى المسؤولية التي بإمكانهم تحملها، والتي قد لا يتحملها شخص سليم لا يشتكي صماً ولا عرجاً، وإلا ما اختارهم النبي ﷺ لهذه المناصب العليا مع وجود غيرهم من الأصحاء، وفي اختياره ﷺ إشارة أيضاً إلى أن تقلدهم لهذه المناصب قد يكون لهم فيه أولوية، حتى يكون علاجاً لهم من الشعور بالنقص حيال العِوَق الذي يعانون منه، وإحساسهم بأن دورهم لا يختلف عن باقي الأصحاء، فيشفي لهم بهذا جراحهم، ويشغلهم بالتفكير بما ينفعهم، وإبراز قدراتهم التي تمدهم بالثقة والحيوية، وتنفث في أرواحهم الاطمئنان والسعادة، لإحساسهم بالعدل والمساواة.

وأما المعوق الذي لا تثبت له أهلية الأداء بسبب عارض العِوَق كالمجنون (Al-Bukhari, w.p. 131). والمعتوه، فليس له حق الانتخاب والشورى والاستفتاء والترشيح؛ لانعدام أهلية أدائه فلا يعتد بأقواله، وكما أشرنا في الحديث عن النبي

ﷺ أنه قال: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصغير حتى يكبر" (Al-Bukhari, w.p. 136).

المطب الثالث: حق الرأي والتعبير

كفل الإسلام حرية الرأي، والتعبير، والمعارضة، والفكر، لكل أفراد المجتمع، وذلك وفق ضوابط معينة، بحيث لا تفضي إلى أن تغلب المفاسد على المصالح، فإن كانت ستؤدي إلى الفوضى، وانعدام الأمان، وسفك الدماء المعصومة؛ فهي غير جائزة، وإن كانت ستؤدي إلى الإصلاح والتطور والازدهار وتقوية شوكة الإسلام ودحر الظلم والطغيان؛ فهي مطلوبة مرغوبة؛ لما فيها من الخير، والنفع العظيم للبلاد، والعباد.

"وحرية الرأي هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير، وأن يبينوا رأيهم في سياسة الحاكم التي تعود بالنفع والخير عليهم" (Al-Zuhayli, w.p. 186).

والتاريخ الإسلامي زاخر بالمواقف التي تدل على أن الإسلام يكفل حرية إبداء الرأي والتعبير، والمعارضة حتى للخليفة، فالرسول ﷺ كان يستشير أصحابه في كثير من الأمور، وذلك تطييبًا لهم، وتعويدًا لهم على إبداء الرأي والمشورة، وكذلك لتكون سُنَّة الحكام والخلفاء من بعده، حتى لا يمارسوا الحكم الفردي دون أخذ الرأي والمشورة، ودون تكميم أفواه من لا يوافقهم الرأي والقرار، فها هو رجل يدخل على النبي ﷺ وهو يخطب الجمعة فيقطع عليه خطبته، تلك الخطبة التي لا يجوز الكلام ولا اللهو فيها، ومن تكلم فيها بغير الجائز فقد لغى، فيقطع هذا الرجل على رسول الله ﷺ ليبدي رأيه ويشتكي من سوء الأوضاع، فما كان من رسول الله ﷺ إلا أن تفاعل وتجاوب معه، ولم يقابل فعله بالنَّهرِ والزجر احتراماً لرأيه الذي يعبر فيه عن معاناته، فعن "أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا، اللهُمَّ أَغِثْنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ (Ibn Manzur, 1414 A. H., 8/271). وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، (Ibn Manzur, 1414 A. H., 6/32). فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللهُمَّ عَلَى الْإِكَامِ (Ibn Manzur, 1414, A. H., 12/21 ، وَالظِّرَابِ (Ibn Manzur, 1414 A. H., 1/569)، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي" (Muslim, w.p. 2/612). فقطعت الخطبة مرتين؛ إما من الرجل نفسه وإما من غيره، ورسول الله ﷺ ينزل تواضعًا عند رغبتهم، وهو غني عن كلامهم، وله السلطة التامة عليهم، إلا أنه قَبِلَ رأيهم وتعبيرهم عن الأوضاع التي يعيشون فيها ويقاسون المعاناة معها، فتجاوب معهم وقطع الخطبة.

وكانت هذه سنة الخلفاء الراشدين من بعد رسول الله ﷺ، فهو الذي غرسها فيهم، ففي الخطبة الأولى لأبي بكر الصديق رضي الله عنه حين عُيِّن خليفة على المسلمين قال: إن أحسنت فأعينوني وإن زِغت فقَوِّموني، تقريرا منه على نظرية التعبير وإبداء الرأي؛ لأنه ليس معصوماً من الزلل.

ولا تخفى على أحد أهمية التعبير عن الرأي للأشخاص ذوي الإعاقة، ما لم يكن ذا إعاقة ذهنية، ويرى الباحثان أن الإسلام إذا كان قد اهتم بهذا الجانب ووضحه وبينه ومثل له بالأشخاص الأصحاء، فهو بحق الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر اهتماماً، كيف لا والتعبير عن رأيهم فيه منفعة كبيرة ومصلحة عظيمة لهم، تفوق مصلحة الأشخاص الأصحاء؛ فالشخص المعوّق عندما يعبر عن رأيه يلتئم بذلك جرح الحرمان الذي يصاحب إعاقته، ويشعر أن الإعاقة لا تؤثر على حقوقه ومتطلباته، وهي وسيلة من وسائل اندماجه في المجتمع كذلك، عندما يشارك الآخرين بآرائه، يشعر أنه لا يختلف عنهم، وإنما

هو فرد منهم، ونبض من قلب مجتمعهم، والشريعة الإسلامية تدعو لكل مصلحة، وتنهى عن كل مفسدة، وتزهو بالعدل، والمساواة، والتعاون، والتلاحم والسلام، وتنشد كل وسيلة ترقى بالفرد المسلم ومجتمعه.

كما يبيح الإسلام صرف النظر، وإسقاه من لا يوافقونه الرأي كتعبير عن رفض ما يقول، وهذا أسلوب يُتّبعُ مع ذي السلطة والبطش، ومن ذلك ما رواه ابن حزم حيث قال: "وَأَمَّا إذَا أَدْخَلَ الْإِمَامُ فِي خُطْبَتِهِ مَدْحَ مَنْ لَا حَاجَةَ بِالْمُسْلِمِينَ إلَى مَدْحِهِ، أَوْ دُعَاءً فِيهِ بَغْيٌ وَفُضُولٌ مِنْ الْقَوْلِ، أَوْ ذَمَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ الْخُطْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِنْصَاتُ لِذَلِكَ، بَلْ تَغْيِيرُهُ وَاجِبٌ إنْ أَمْكَنَ، ورُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُجَالِدٍ قَالَ: رَأَيْت الشَّعْبِيَّ، وَأَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ يَتَكَلَّمَانِ وَالْحَجَّاجُ يَخْطُبُ حِينَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ وَلَعَنَ اللَّهُ، فَقُلْت: أَتَتَكَلَّمَانِ فِي الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَا: لَمْ نُؤْمَرْ بِأَنْ نُنْصِتَ لِهَذَا، وَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: رَأَيْت إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ زَمَنَ الْحَجَّاجِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ الْحَجَّاجُ وَخُطَبَاؤُهُ يَلْعَنُونَ عَلِيًّا، وَابْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلُعِنَ لَاعِنُهُمْ" (Ibn Hazm, w.p. 3/270).

كما حث الرسول ﷺ على الاستقلالية بالفكر، والرأي، ما لم تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ونهى أن يكون الإنسان إمَّعةً مقلداً ومعطلاً لفكره، وعقله، ومقللا من نفسه ورأيه، يقول النبي ﷺ: " لاَ تَكُونُوا إِمَّعَةً، تَقُولُونَ: إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنَّا، وَإِنْ ظَلَمُوا ظَلَمْنَا، وَلَكِنْ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَنْ تُحْسِنُوا، وَإِنْ أَسَاءُوا فَلاَ تَظْلِمُوا"-Al) Tirmidhi, 1998, 3/432). ومن ذلك قول النبي ﷺ لواصبة: استفت نفسك واستفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك -Al) Tahawi, 1994, 5/386). وهذا مما يعزز شخصية المعوّق، وينمي إبداعه، ويحفظ حقوقه.

وبالرغم من أن الإسلام كفل حرية الرأي والتعبير، إلا أنه لم يتركها مطلقة غير مقيدة، بل جعل لها حدوداً لتضبط هذا الحق؛ بحيث لا يجوز تجاوز تلك الحدود والضوابط، ومنها أن يتقيد الإنسان في تعبيره عن رأيه، أو انتقاده، بالحق والحجة والبرهان والدليل، وألا يتعدى على رأي غيره بالتحقير والتّسفيه، أو أن يتجاوز مساحة الحرية المكفولة له، بأن يمنع غيره من إبداء رأيه ويحرمه من التعبير عن وجهات نظره، كما يجب أن يكون الرأي مطابقاً للحقيقة والواقع الذي يعيشه الناس، كما عليه أن يتقيد بالآداب الإسلامية بأن ينتقي الألفاظ المناسبة من طيب الكلام ولينِهِ، وأن يبتعد عن التجريح والفحش والتشهير والزور والبهتان، وأن يلتزم بالقاعدة النبوية الشريفة، حيث قال رسول الله ﷺ: " مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ" .(Al-Bukhari, w.p. 8/100)

ومن عدل الإسلام أن حرية الرأي والتعبير حق كفلته الشريعة الإسلامية لكافة أطياف المجتمع، ولم تفرق الشريعة فيه بين رجل وامرأة، أو صغير وكبير، فكل من وقع عليه ظلم، أو سمع ما لا يوافق عليه؛ له مطلق الحرية في التعبير والاعتراض ما دام ملتزماً بالضوابط الشرعية، والآداب الإسلامية، والحدود التي ينبغي مراعاتها، وعدم تجاوزها، والأشخاص ذوو الإعاقة لهم هذا الحق بالتمام والكمال كغيرهم من سائر الناس، فلا فوارق ولا تفاضل، بل لهم الحق في إبداء الآراء والتعبير عن ما يجول في خواطرهم، والاعتراض على ما يرونه مجانباً للحق والصواب، كما يكفل لهم الإسلام ما لا يكفل لغيرهم من المطالبة بحقوقهم، والترخص معهم، ودفع المشقة عنهم، وأن لا يساووا في الواجبات مع غيرهم ممن لا يعانون معاناتهم. وهذا يدل على اهتمام الإسلام الكبير بهذا الحق، وعدم تهميشه.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وسيدنا محمد ﷺ، وعلى آل بيته الطاهرين، وأصحابه الغرّ الميامين، وعلى تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فبعد الفراغ من البحث الموسوم بـ**(الحقوق الاجتماعية والسياسية للأشخاص ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية)**، توصل الباحثان إلى جملة من النتائج، وهي:

١. أن الشريعة الإسلامية أولت اهتماماً بالغاً للأشخاص ذوي الإعاقة، وحفظت لهم حقوقهم، وصانتها بمختلف أنواعها.

٢. أن الحقوق الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة تتمثل بعدة أمور أهمها: التكافل الاجتماعي، وحق التنقل، وحق التأهيل.

٣. الشريعة الإسلامية أبرزت دور الأشخاص ذوي الإعاقة في الجانب السياسي، فهم شركاء في الوطن ومقدراته وثرواته، وشركاء في اختيار من يحكمهم، ولهم الحق والحرية في التعبير عن آرائهم، وبنجاحهم نجاح للمجتمع المسلم أيضاً، وتقدمه وازدهاره.

٤. أن الشريعة الإسلامية أعفتهم من حق الولاية العامة والقضاء؛ لما في هذه الأمور من مشقة وكلفة تلحق بهم؛ ولتعلقها بمصالح الناس التي لابد أن يتولاها من عنده القدرة والكفاءة.

المراجع

Abū Sinah, Aḥmad Fahmī. (1967). Al-Nazariyat al-ʿĀmmah fī al-Muʿamalāt fī al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Al-Qāhirah: Dār al-Taʾlīf.

Abū Zahrah, Maḥmūd. Al-Takāful al-Ijtimāʿī fī al-Islām. Al-Kuwait: Dār al-Kitāb al-Ḥadīth.

Al- Ṭaḥāwī, Aḥmad bin Maḥmūd. (1994). Sharḥ Mushkil al-Athār. Taḥqīq: Shuʿayb al-Arnāʾuṭ. Beirut: Muʾassasah al-Risālah.

Al-Albānī, Muḥammad Naṣr al-Dīn. (1988). Ṣaḥīḥ al-Jāmiʿ al-Shaghīr wa Ziyādatuhū. Beirut: al-Maktab al-Islāmī.

Al-Albānī, Muḥammad Naṣr al-Dīn. (1995). Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Maʿārif.

Al-Aṭrash, Raḍwān Jamāl. (2011). Mubtakarāt al-Qurʾān al-Lughawiyyah wa ʿĀdātuhū. Majjalah al-Dirāsāt al-Lughawiyah wa al-Ādābiyyah, Vol. 2, Special Issue.

Al-Balādhūrī, Aḥmad bin Yaḥyā. (1988). Futūh al-Buldān. Beirut: Dār wa Maktabah al-Hilāl.

Al-Bukhārī, Muḥammad bin Ismāʿīl. (1422H). al-Jāmiʿ al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: Muḥammad Zuhayr bin Anas. Beirut: Dār Ṭūq al-Najaḥ.

Al-Dabuw, Ibrāhīm Faḍl. (1408). Al-Ḍamān al-Ijtimāʿī fī al-Islām. Baghdād: Matbaʿah al-Rashād.

Al-Dāhirī, Ṣāliḥ Ḥasan. (2005). Saykūlūjiyyah al-Mawhūbīn al-Mutamayyizīn wa Dhawī al-Iḥtiyājāt al-Khaṣṣah. ʿAmmān: Dār Wāʾil.

Al-Dhahabī, Maḥmūd bin Aḥmad. (2001). Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ. Beirut: Muʾassasah al-Risālah.

Al-Fanjarī, Muḥammad Shawqī. (2007). Al-Islām wa al-Tawāzun al-Iqtiṣādī Bayna al-Afrād wa al-Duwal. Miṣr: Wizārat al-Awqāf.

Al-Fayrūzabādī, Majd al-Dīn Muḥammad. (2005). Al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Beirut: Muʾassasah al-Risālah.

Al-Ḥalwu, Mājid Rāghib. (2005). Al-Istiftāʾ al-Shaʿbī wa al-Sharīʿah al-Islāmiyyah. Beirut: al-Dār al-Jāmiʿiyyah.

Al-Jahiẓ, ʿAmrū bin Baḥr. (1972). Al-Barṣān wa al-ʿArjān wa al-ʿAmyān wa al-Ḥawlān. Taḥqīq: Maḥmūd Mursī. Al-Qāhirah: Dār al-Iʿtiṣām.

Al-Jurjānī, ʿAlī bin Maḥmūd. (1983). Kitāb al-Taʿrifāt. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Khafīf, ʿAlī. (2010). Al-Ḥaq wa al-Dhimmah wa Taʾthīr al-Mawt fīhimā. Al-Qāhirah: Dār al-Fikr.

Al-Khayyāṭ, ʿAbd al-ʿAzīz. (2005). Al-Zakāh wa al-Ḍamān al-Ijtimāʿī. ʿAmmān: al-Dār al-Mutaqaddimah.

Al-Naysabūrī, Muslim bin Ḥajjāj. Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ. Taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī. Beirut: Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Nimr, ʿAbd al-Munʿim. (1976). Islām Lā Shūyūʿiyyah. Maktabah Gharīb.

Al-Quḍāh, Muṣṭafā Aḥmad. (2002). Ḥuqūq al-Muʿawwiqīn Bayna al-Sharīʿah wa al-Qānūn. Al-Urdun: Muʾassasah Ḥamādah.

Al-Qurṭubī, Yūsuf bin ʿAbdullah. (1387H). al-Tamhīd limā fī al-Muwaṭṭaʾ Min al-Maʿānī wa al-Asānid. Taḥqīq: Muṣṭafā bin Aḥmad. Al-Maghrib: Wizārat al-Awqāf.

Al-Sajistānī, Sulaymān bin al-Ashʿath. Sunan Abī Dāwūd. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Beirut: al-Maktabah al-ʿAṣriyyah.

Al-Sayūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān. (1952). Tārīkh al-Khulāfāʾ. Taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn. Miṣr: al-Maktabah al-Tijāriyyah.

Al-Shāfiʿī, Muḥammad bin Idrīs. (1973). Al-Umm. Taṣḥīḥ: Muḥammad Zuhrī al-Najjār: Beirut: Dār al-Maʿrūf.

Al-Shukrī, ʿAlī Yūsuf. (2009). Ḥuqūq al-Insān Bayna al-Naṣṣ wa al-Taṭbīq. Al-Kūfah: Kulliyah al-Qānūn.

Al-Tirmīdhī, Maḥmūd bin ʿIsā. (1998). Al-Jāmiʿ al-Kabīr. Taḥqīq: Bashār ʿAwaḍ Maʿrūf. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī.

Al-Yamanī, ʿAbduh Saʿīd. Al-Ḍamān al-Ijtimāʿī fī al-Islīām. Al-Qāhirah: Maṭbaʿah al-Madanī.

Al-Zarqāʾ, Muṣṭafā Aḥmad. (1999). Al-Madkhal Ilā Nazariyah al-Itizām fī al-Fiqh al-Islāmī. Dimashq: Dār al-Qalam.

Al-Zuhaylī, Muḥammad. (1997). Ḥuqūq al-Insān fī al-Islām Dirāsah Muqāranah. Dimashq: Dār al-Kalim al-Ṭayyib.

Al-Zuhrī, Muḥammad bin Saʿad. (2011). Tabaqāt Ibn Saʾad. Maktabah al-Khānjī.

Bahlūl, Rajā. (2000). Ḥukm Allah Ḥukm al-Shaʿb. ʿAmmān: Dār al-Shurūq.

Bashīr, Iqbāl Maḥmūd. Al-Khidmat al-Ijtimāʿiyyah wa Riʿāyah al-Muʿawwiqīn. Al-Iskandāriyyah: al-Maktab al-Jamaʿī al-Ḥadīth.

Duverger, Maurice. Madkhal Ilā ʿIlm al-Siyāsah. Dimashq: Dār Dimashq.

Ibn ʿAbd al-Barr, ʿAlī. (1976). Al-Kāfī. Taḥqīq: Muḥammad Walad Madyāk. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Riyāḍ al-Ḥadīthah.

Ibn Ḥazm, ʿAlī bin Aḥmad. Al-Muḥallā bi al-Āthār. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad bin Aḥmad. (1993). Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān bi Tartīb Ibn Balbān. Taḥqīq: Shūʿayb a-Arnaʾūṭ. Beirut: Muʾassasah al-Risālah.

Ibn Hishām, ʿAbd al-Malik. (1914). Sīrah al-Nabī. Murājaʿah: Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd. Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn Kathīr, Ismāʿīl bin ʿUmar. (1419H). Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm. Taḥqīq: Muḥammad Ḥusain Shams al-Dīn. Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Mālik, ʿIzz al-Dīn ʿAbd al-Laṭīf. (1315H). Sharḥ al-Manār. Maṭbaʿah Uthmāniyyah.

Ibn Manẓūr, Maḥmūd bin Mukarram. (1414H). Lisān al-ʿArab. Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn bin Ibrāhīm. Al-Baḥr al-Rāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq. Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Maḥmūd, Yusrī al-Sayyid. (2006). Ḥuqūq al-Insān fī Ḍawʾ al-Qurʾān wa al-Sunnah. Beirut: Dār al-Maʿrifah.

Najm, Aḥmad Ḥafiẓ. Ḥuqūq al-Insān Bayna al-Qurʾān wa al-Iʿlān. Beirut: Dār al-Fikr al-ʿArabī.

Naṣif, Manṣūr ʿAlī. (1935). Al-Tāj Al-Jāmiʿ li al-Uṣūl fī Aḥādīth al-Rasūl. Miṣr: Matbaʿah ʿIsā al-Bābī al-Ḥalabī.

ʿUlwan, ʿAbdullah Nāṣiḥ. (2007). Al-Takāful al-Ijtimāʿī fī al-Islām. Dār al-Salām li al-Ṭibāʿah wa al-Nashr.